(بحث علمي)

وسائل التحقيق المستحدثة

وأحكامها فقهاً ونظاماً

إعداد الباحث

عبدالله بن فريح البهلال

العام الجامعي ١٤٢٩/١٤٣٠هـ

Judge.albahlal@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن اعتراف المتهم يعتبر أهم أدلة الإثبات منذ القدم فله أهمية كبيرة ومكانة خاصة حيث يعتبر سيد الأدلة وملكها، إلا إنه رغم ذلك قد يثير مثل هذا الاعتراف عدة أمور توهن من قوته، إما بإنقاصها أو بطلانها؛ كأن يثبت صدوره إثر تهديد أو وعد أو وعيد أو تعذيب، فيفقد حينئذ أهمية دليليته ابتداءً؛ وقوته الإقناعية انتهاء، ولما كان التحقيق مع شخص واستجوابه ذا صلة وثيقة بحريته؛ باعتباره مواطناً في المجتمع، وأن الأصل في الإنسان البراءة، لاسيما في المواد الجزائية حتى تثبت إدانته. ولذا فقد قيدته القوانين الجزائية وأحاطته بسياج من الشروط لكفالة سلامته.

ولما كان البحث عن أدلة الحدث الإجرامي في كواليس المجهول، قد يؤدي إلى المساس بالحريات الفردية للمتهم، وما يكتنفها من صعوبات وغموض، وما قد يستتبع إقدام المتهم طائعاً مختاراً أو مضطراً إلى الاعتراف على نفسه بارتكاب الجريمة، وحينئذ وأثناء هذا الاعتراف تبرز أهمية الاعتراف كدليل يسقط عن المتهم قرينة البراءة الأصلية، الأمر الذي يستلزم دائماً إحاطة الاعتراف بضمانات تضمن سلامته نظاماً وتكفل صدقه واقعاً وعملاً.

ولاشك أن المجتمعات التي تسعى إلى كفالة حقوق الإنسان والحريات الفردية؛ تعدها من الأمور الأساسية لحماية المجتمع وتقدمه وازدهاره. مما يجعل من اعتراف المتهم يحظى بالعديد من الضمانات حين يمتنع؛ وبالتالي لا يتصور إيقاع ضغط أو عنف أو تهديد أو وعيد أو إكراه أو حيلة من أجل محاولة الحصول على اعتراف قد يكون مكذوباً من هول تأثير العمل غير المشروع.

لكل ذلك ولما يكتنف استجواب المتهم من استخدام وسائل مستحدثة أثناء التحقيق معه لمحاولة الحصول منه على اعتراف يدينه، ولما كانت بعض هذه الوسائل موغلة بعمق في المساس بكرامة الإنسان وحريته، وبعضها ليس كذلك، ولكون الاعتراف المستخلص عن طريقها أو إحداها له من الرقة والحساسية والخطورة والآثار والنتائج التي يبنى عليها صحة الإجراء أو بطلانه؛ لذلك كان لا بد من الإيضاح والتبيين في مدى مشروعية تلك الوسائل، بعد عرضها. ولهذا كان هذا البحث الصفي الموسوم بعنوان: **وسائل التحقيق المستحدثة مشروعها وممنوعها** . حاولت فيه الإتيان على مُهمِّه وتبيانَه، مساهة مني في إضافة ما قد أظنه مفيداً في موضوعه.

وأخيراً.. إني لأرى حقاً عليّ صدرَ هذا البحيث أن أزجي الشكر الوافر، والثناء العاطر إلى كل من أعانني في عملي هذا بأي شكل من أشكال العون.

وأول الشكر وآخره، ومبدأ الحمد ومنتهاه، هو لولي الحمد ومستحقه ذي المنن الجزيلة. خالقي ورازقي ومولاي فله الحمد وإليه الحمد ومنه الحمد حمداً لا منتهى لحده، ولا مبلغ لأمده.

ولا يفوتني أن أقدم الشكر المستفيض إلى أستاذي الفاضل الدكتور ناصر الجوفان؛ الذي تفضل بتقرير هذا الموضوع ليقدم كبحث صفي، فأرجو من ربي أن يمد في عمره على عمل صالح، وأن يهبه صحة وعافية تمتعانه، وأن يجعله نصيراً للعلم وأهله.

وفي ختام هذه المقدمة أعترف بأن هذه الأوراق مجرد محاولة استطلاعية لشيء من رزمة أشياء لم أحط بها علماً في عالم التحقيق، فلا زلت في بداية الطريق ولذا فإن ما توصلت إليه من نتائج ربما أحتاج إلى تسديد، وما قمت به من جهد ربما أحتاج إلى إكمال وتأييد، فإن أكن وصلت الغايةَ التي رمتها، وأنضيت راحلتي من أجلها؛ فذلك فضل الله علي. وإن أكن قصرت عنها، أو ضللت الطريق إليها فذلك مني ومن الشيطان. وأسأل الله المغفرة عما سلف

وكان؛ من الذنوب والعصيان، وأستمد منه العون فهو وحده المستعان وعليه التكلان.

والحمد لله رب العالمين،،،

وكتب

عبد الله بن فريح بن صالح البهلال

Judge.albahlal@gmail.com

تمهيد

ليس بخافٍ على المتابع والمطلع في أخبار الجريمة؛ أن التحقيق الجنائي قد شهد تطوراً كبيراً ومر بمراحل عديدة، ارتبطت تلك التطورات بالتطور في مجال الجريمة باستحداث عصابات الإجرام، ووسائل فنية وعلمية في ارتكاب الجرائم، وقد اعتمد سابقاً على بعض الأساليب التقليدية في التحقيق، وهذه الأساليب لا تزال تستخدم في مجال التحقيق للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، على الرغم من ظهور الوسائل العلمية الحديثة، لكن يقال إن هذه الأساليب تعتبر في بعض الأحيان عاملاً مسانداً لهذه الأساليب الحديثة في مجال الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، ويستطيع المحقق استخدام ما يراه مناسباً منها أثناء قيامه باستجواب المتهم ويعتمد اختيار أو اتباع أحدهما على حسب نوع الجريمة وصفة المتهم وهل هو ممن له سوابق في الإجرام أو أنه حديث عهد، فقد يستخدم القوة تارة وقد يستخدم اللين مرة أخرى، وهذا يتطلب مهارة عالية وقدرة شخصية، وحسن تصرف وإدارة وحنكة.

وسأُلمح أولاً إلى الوسائل التقليدية في التحقيق دون أن أقحم نفسي في التفاصيل، لكون البحث ينصب موضوعه على الوسائل المستحدثة فحسب.

المبحث الأول: وسائل التحقيق التقليدية

الوسيلة الأولى: القوة والتعذيب والعنف:

والمقصود بذلك كل قوة مادية خارجة عن إرادة المتهم تطال جسمه ويكون من شأنها تعطيل إرادته فيقوم بعض المحققين باستخدام تلك الأسلوب مع المتهم وذلك من أجل الحصول على الاعتراف بأقرب وقت، ومن أساليب القوة والتعذيب التي يمكن أن يسلكها المحقق في استجوابه للمتهم وقد يكون في بعضها قسوة على المتهم قص شعره أو شاربه، أو دفعه بقوة، أو حرمانه من الطعام أو الغطاء مدة يسيرة، أو ضربه ضربا غير مبرح، وغيرها من الأساليب التي قد لا تحدث ضرراً على المتهم.

وحديثاً: تتجلى صورة التعذيب التي تستخدم مع المتهم أثناء التحقيق بما يسمى **بالصعق الكهربائي.** وهذا مما يدخل في تعطيل إرادة المتهم وفيه إهدار للكرامة والإنسانية. وأيضا منها **إطلاق الكلاب** على المتهم بغرض إجباره على الاعتراف، وهو كسابقه.

الوسيلة الثانية: الوعيد والتهديد :

فالتهديد هو ضغط شخصي على إرادة آخر لتوجيهها إلى سلوك معين إن لم ينفذ ما يطلبه المتوعد والمهدد، وكثيراً ما يستخدم هذا الأسلوب لانتزاع الاعتراف من المتهم ومن صور التهديد؛ التهديد بالضرب أو التهديد بحرمانه من الطعام مدة يسيرة، أو بتسليمه لأهل القتيل للانتقام منه، ويستوي في التهديد أن يكون بإيذاء المهدد في شخصه أو في ماله أو بإيذاء غيره من أعزائه كما يستوي أن يكون التهديد مباشر أو غير مباشر كالتهديد بالقبض على والده أو زوجه أو ولده.

الوسيلة الثالثة: الوعد والإغراء:

عرف الوعد بأنه: تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه ويكون له أثر على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار[1].

وقيل في تعريفه بأنه كل وعد من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمته [2].

(1) ينظر: اعتراف المتهم ص٩٠، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تأليف: محمود مصطفى ص٣٠٥.

(2) استجواب المتهم للنبراوي ص٤٢٨.

Judge.albahlal@gmail.com

الوسيلة الرابعة: إرهاق المتهم بالاستجواب المطول:

إن الاستجواب في حد ذاته إجراء مشروع من إجراءات التحقيق، وما يترتب عليه صحيح، إلا أن المحقق قد يلجأ إلى إرهاق المتهم بالاستجواب المطول؛ حتى يضعف معنوياته ويقلل من حدة انتباهه أثناء الإجابة؛ فيحمله على الاعتراف[٣] فيؤدي الاستجواب المطول إلى إرهاق المتهم وقول ما ليس في صالحه.

ويتعين على المحاكم بحث ما إذا كان من شأنه أن يؤثر في إرادة المتهم، وذلك بدراسة الظروف المختلفة المحيطة به والضغط الذي يواجهه وقوة مقاومته؛ مع الأخذ في الاعتبار سنه وحالته الصحية والعقلية. والضابط في اعتبار الاستجواب مطولاً؛ ليس زمني لكنه مجرد شعور المتهم بالإرهاق، وهو ضابط نسبي يختلف باختلاف درجة تحمل كل شخص.[٤]

فيخرج المحقق عن حياده الواجب متى تعمد إطالة الاستجواب لإرهاق المتهم وإجباره على الاعتراف، الأمر الذي يمس أهليته الإجرائية في مباشرة التحقيق وتحديد أثر هذه الإطالة هو أمر موضوعي يخضع لتقدير المحقق تحت إشراف محكمة الموضوع.

والقضاء الأنجلو أمريكي والقضاء الفرنسي لا يحبذ اللجوء إلى استجواب المتهم المطول لحمله على الاعتراف.[٥]

---

(٣) المستشار عدلي خليل، " اعتراف المتهم"، ص ٧٤.

(٤) د. سامي صادق الملا "أعتراف المتهم " ص ١٥٢.

(٥) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم ص ١٥٥.

المبحث الثاني
وسائل التحقيق المستحدثة

تمهيد:

تثور مشكلة استخدام وسائل التحقيق المستحدثة عن طريق الإجراءات العلمية؛ وذلك بالنسبة للأقوال الصادرة عن المتهم حال استجوابه، وبالأخص إقراره بارتكاب فعل مجرم ونحوه، فهل يجوز للقاضي قبول ذلكم الإقرار الناجم عن استخدام إجراءات علمية، لا سيما وأن هناك من ينادي بضرورة الاستفادة من التطور العلمي والتقني في مجال الإثبات.

ومن الإجراءات العلمية المستحدثة في التحقيق: جهاز كشف الكذب، وأسلوب التنويم المغناطيسي، وأسلوب العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة). وهذه الأساليب الثلاثة كلها تتعامل مع الإنسان (المتهم) بإجباره على الاعتراف بشيء قد لا ينطق به في ظروف الإرادة الطبيعية، إذ تعمل على سلب الإرادة منه بتغييب وعيه وتركيزه.

وفي هذا المبحث أحاول تقديم عرضٍ يبيّن حكم هذه الوسائل المستحدثة بدءاً بالقوانين الأجنبية فرأي المنظم السعودي، مقارناً بالفقه الإسلامي.

المطلب الأول

استخدام التنويم المغناطيسي

أولا: ما هية التنويم المغناطيسي:

التنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعياً، عن طريق الإيحاء بفكرة النوم وهو يستخدم منذ زمن بعيد في علاج الأمراض النفسية لحمل المريض بعد تنويمه على تذكر أسباب مرضه النفسي ومرده إلى وعيه وشعوره والتأثير المباشر في العقل الباطن وغرس المعتقدات الطبيه فيه وبالتالي فإن فائدة التنويم تنحصر في تسهيل وتقوية عملية الإيحاء فهو من العلاج بمثابة التخدير في العملية الجراحية [٦].

وقد اتجهت إليه الأفكار حديثاً للاستعانة به في التحقيق الجنائي أثناء الاستجواب لمواجهة التطور في الأسلوب الإجرامي حيث إن له أثراً فعالاً على شخصية المتهم يمكن عن طريقه استدعاء المعلومات والأفكار التي قد تكن عميقة في الوجدان ولا يمكن الوصول إليها بواسطة الإجراءات العادية [٧].

---

(٦) ينظر: اعتراف المتهم ص١٦٤.

(٧) راجع استجواب المتهم للنبراوي ص٤٨٥؛ استجواب المتهم فقهاً وقضاءً ص١٤٢.

ثانياً: رأي القوانين الوضعية الأجنبية في استخدام التنويم المغناطيسي:

استقر قضاء المحكمة العليا الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية على وجوب أن يكون الاعتراف إراديا لكي يقبل في الإثبات إذ أن اعتراف شخص باختياره بارتكاب جريمة ليس أمراً مألوفاً وفي حكم أخر لها قضت بان مقياس قبول الاعتراف في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية ظل كما هو مستقر عليه في جميع المحاكم الأنجلو أمريكية منذ مائتي عام وهو التأكد من صدور الاعتراف عن إرادة والاعتراف يكون إرادياً عندما يكون صادراً عن حرية تامة واختيار مطلق.وقد استقر الفقه والقضاء الانجلو أمريكي على استبعاد الاعتراف الصادر والناتج عن التنويم المغناطيسي لأنه اعتراف غير إرادي وان الحصول عليه بهذه الطريقة فيه حرمان للمتهم من حقوقه الدستورية[٨].

ولم نعثر في القضاء المصري على حكم يفصح عن اتجاه المحاكم فيها [٩].

---

١) [٨] انظر: د. جمال الدين العطيفي "الحماية الجنائية للخصومة" رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٦٥ ص ٤٢ – ٥٣ ، و د. سامي صادق الملا، أعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، مصر ١٩٨٦، ص ١٦٧.

[٩] د. ممدوح خليل بحر، "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي" دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، عمان، ص ٥٢٢.

ثالثاً: رأي المنظم السعودي في استخدام التنويم المغناطيسي أثناء التحقيق:

نص نظام الإجراءات الجزائية في المادة الثانية بعد المائة ١٠٢، الصادر في تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ "على أن استجواب المتهم يجب أن يتم في حال لا تأثير فيها على إرادته المتهم في إبداء أقواله ولا يجوز استعمال الإكراه ضده...".

وأيضاً نصت المادة الثانية بعد المائة الفقرة الثانية ٢/١٠٢ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية وكذلك مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام في المادة التاسعة عشر الفقرة الثانية ٢/١٩ " يراعي المحقق في تعامله مع المتهم احترام كرامته وآدميته ولا يجوز استعمال وسائل الإكراه ضده ولا استعمال عقاقير أو أجهزة أو عنف للحصول على ما يدينه وكل دليل يتم الحصول عليه بناء على إكراه أو وعد أو وعيد أو تهديد أو أي وسيلة تشل الإرادة أو تفقد الوعي لا يعتد به ولا بما يسفر عنه في الإثبات.

وبما أن التنويم المغناطيسي في الاستجواب يعتبر من وسائل الإكراه التي تشل الإرادة، وتفقد الوعي فإن أي دليل يتم الحصول عليه بواسطة ذلك التنويم لا يعتد به ولا بما يسفر عنه في الإثبات.

ثم إن فكرة الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي تنطوي على اعتداء على شعور المتهم، ومكنون سره الداخلي، وفيها انتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها.

وخلاصة القول أن المنظم السعودي لا يجيز استخدام التنويم المغناطيسي؛ سواء كان ذلك برضا المتهم أو عدمه، لأنه يحتمل أن يكون رضاؤه ناتجاً عن خوفه من اعتبار رفضه الخضوع للتنويم قرينة على إدانته، كما أن موافقة أو رضا المتهم ليس له أي قيمة نظاماً، لأنه لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات التي كفلها له النظام السعودي؛ والتي تحيط بدفاعه وأن هذه الضمانات لا تخصه فقط بل تخص المجتمع كله.

رابعاً: الرأي الفقهي في استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق:

هذا الأسلوب لم يكن معروفاً في الفقه ولم يتكلم الفقهاء لعدم وجوده في عصرهم، لكن الشريعة الإسلامية جاءت بكليات وقواعد منها تستنبط الأحكام الجزئية، وقد تكلم الباحثون المعاصرون عن مدى مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في الاستجواب، وهل يؤاخذ بالإقرار الناتج عنه في الإثبات الجنائي.

والذي يبدو عدم مشروعية استخدام هذا الأسلوب في الاستجواب، وكذلك لا يعتد بالاعتراف والإقرار الناتج عنه لما يلي:

١. أن الشخص النائم نوماً طبيعياً تكون مسؤوليته عن تصرفاته التي تصدر منه أثناء نومه مسؤولية منعدمة لنقص أهليته فهو غير مؤاخذ شرعاً لقوله ص "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يفيق وعن المجنون حتى يعقل"[١٠] ولما كان الواقع تحت تأثير التنويم المغناطيسي أسوأ حالاً من النائم نوماً طبيعياً فهو غير مؤاخذ من باب أولى.

٢. للأخذ بإقرار المتهم واعترافه لا بد أن يكون هذا الإقرار صادراً عن إرادة واختيار، وهذا الأسلوب يقلل من سيطرة الشخص على إرادته ويعطل ملكة الانتباه عنده، حيث يكون عرضة للإيحاء بشكل أكثر خطورة حيث إن إرادته تتجه دائماً إلى الخضوع بكل ما يوعز به إليه دون أن يساورها أي شعور بالتردد.

---

(١٠) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الحدود باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد رقم (١٤٢٣)؛ وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (٤٣٩٨)؛ وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٦٢)؛ وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١). قال الألباني صحيح؛ انظر صحيح أبي داود ٣/٥٥.

٣. أن استخدام هذا الأسلوب فيه مساس بحرية الإنسان النفسية والمعنوية وهو محرم شرعاً.

٤. من الأصول المتفق عليها "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته" وفي هذا الأسلوب ما يوحي بأنه مذنب حيث يستخدم هذا الأسلوب للكشف عن مكونات أسراره داخل نفسه لا شعورياً تحت تأثير إيحاء من ينومه وهذا يتضمن انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للإنسان وخصوصياته.

٥. أن في استخدام هذا الأسلوب تعدياً مادياً يلحق بجسم الإنسان، ويؤثر على سلامة دماغه وجهازه العصبي والحسي، ويلحق الضرر به والضرر محرم في الشريعة الإسلامية.

٦. من الناحية الفنية فالتنويم المغناطيسي لم يحز الدرجة الكافية من الثقة العلمية التي تضمن الحصول على المعلومات الصحيحة، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى نتائجه في الإثبات أو بقاء حكم الإدانة عليها وحدها. على اعتبار أنه يؤدي إلى قطع الروابط المنطقية التي تتجمع في البؤرة الفكرية فبدلاً من أن نصل إلى الحقيقة تقابلنا أوهام وتصورات الجزء الأكبر منها نسجه الخيال [١١].

([١١]) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٦٣٠/٦، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري ٢٠٣/١؛ التشريع الجنائي والإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ٥٩١/١، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، تأليف: الدكتور عمر الفاروق الحسيني ص١٤٨؛ استجواب المتهم للنبراوي ص٤٨٦؛ الجريمة العقوبة في الفقه الإسلامي ص٢٧، التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ص١٥٦، بحث بعنوان موقف الشرع الإسلامي من استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة للدكتور سعود بن سعد الدريب ص٣٠١ في كتاب استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة.

المطلب الثاني

استخدام جهاز كشف الكذب

أولا: ماهية جهاز الكذب[١٢]::

عُرّف بأنه: عبارة عن جهاز يسجل ضغط الشرايين وحركة التنفس وإفرازات العرق لشخص خاضع للاستجواب [١٣].

ويعتبر جهاز كشف الكذب من أحدث الأجهزة العلمية التي يستعان بها في البحث الجنائي، واكتشاف الحالات التي يكذب فيها الشخص، وقد أعد الجهاز

---

(١٢) محاولات علمية لكشف الكذب في عام ١٨٧٥م ابتدأ العالم موسو يستخدم العلم لكشف الكذب فابتدأ بطريقة التداعي اللفظي واستخدم في ذلك ساعة رصد وأعد نحو مائة كلمة معروفة من بينها ثلاثون أو أربعون كلمة تتعلق بموضوع الاختبار، ثم توضع هذه الكلمات في أسئلة توجه إلى الشخص المختبر ويرصد زمن كل إجابة ويستنتج الكذب من التأخير في الرد على الأسئلة المشتملة على الكلمات المتعلقة بموضوع الاختبار، وظهر بعدئذ جهاز الرصد ضغط الدم والتغييرات التي تطرأ عليه بسبب الإنفعالات النفسية.

وأجرى العلماء عدة تجارب أخرى لمعرفة العلاقة بين الحالة النفسية وحركة التنفسي، وظهر جهاز عبارة عن اسطوانة حلزونية من السلك مكسوة بغلاف دقيق من المطاط تربط على الصدر، بحث تحدث أقل حركة في التنفس أثرا في طول الاسطوانة، فتنكمش أو تنفرد فيؤثر حجم الهواء داخل الأنبوبة في مؤثر يرصد هذا الزفير على شكل خطوط.

وابتدأ لومبروزو في عام ١٩٠٤م يستخدم جهازاً لقياس ضغط الدم وتغييره عند الانفعالات النفسية، وبجانب هذه التجارب تعددت المحاولات لرصد التغييرات التي تحدث من أثر تلك الانفعالات النفسية في حركة العين والصوت ودرجة الحرارة، ودرجة مقاومة الجلد لسريان التيار الكهربائي الخفيف فيه، وتأثر هذه المقاومة بحالة الشخص النفسية. حتى جاء ليونارد كلير فكان أو من فكر في تجميع بعض هذه الأجهزة في جهاز واحد، ويرصد حركات التنفس وضغط الدم ومقاومة جلد الإنسان بتيار كهربائي خفيف. واستخدم هذا الجهاز في كشف الكذب، وأنشأ سنة ١٩٢٦م أول مدرسة لتعليم طريقة العمل به في الولايات المتحدة الأمريكية، ويرتكز نجاح الجهاز قبل كل شيء على الخبير الكفء لإجراء هذه التجارب وتفسير نتائجها، ويقتضي إلماماً كافياً بعلم النفس ووظائف الأعضاء وخبرة طويلة بالتحقيق والاستجواب. انظر اعتراف المتهم ص١٢٨.

(١٣) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، طباعة الفنية للنشر، بدون سنة النشر، ص ١٢٢.

بحيث يرصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تعتري الإنسان إذا أثيرت أعصابه أو نبهت حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به، كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسئولية أو الجرم، ويرصد الجهاز كل التغييرات التي تحدث في التنفس، وضغط الدم، ودرجة مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائي خفيف فيه [١٤].

وجهاز كشف الكذب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. قسم التنفس: ويرصد تردد حالات الشهيق والزفير والتغيرات التي قد تحدث في هذه الحركة، بسبب الإنفعالات النفسية التي قد تطرأ على الشخص المستجوب وتغير حجم الصدر.
٢. قسم ضغط الدم: ويرصد التغيرات التي تحدث في ضغط الدم بسبب الإنفعالات والاضطرابات المختلفة التي تعتريه.
٣. قسم درجة مقاومة الجلد: ويرصد التغيرات التي تحدث في مقاومة الجلد لتيار لكهربائي خفيف بسبب الانفعالات[١٥].

فأجهزة كشف الكذب إحدى نتائج التقدم الكبير الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم، فقد أثبت هذا العلم أن الانفعالات الداخلية للإنسان تنعكس على هذه الوظائف في صورة تغيرات في نمط أدائها. ومن ذلك مثلاً التغير في ضربات القلب أو في معدل ضغط الدم أو في إفراز اللعاب أو في سرعة التنفس، وبقياس معدلات أداء أجهزة الجسم لوظائفها في الظروف العادية للشخص ثم قياسها عند استجوابه يتضح ما إذا كان هناك اختلاف بين الحالتين أم لا، ويعطي هذا الاختلاف إن وجد دلالة على أن هذا الشخص لا

---

(١٤) اعتراف المتهم ص١٢٨، مرجع سابق.

(١٥) المرجع السابق ص١٢٩.

يقول الحقيقة وذلك على أساس ما يثبت علمياً من أن الإنسان في جنوحه إلى الكذب أو إلى تغيير الحقيقة يبذل جهداً غير عادي للسيطرة على حواسه، وينتج من هذا الجهد غير العادي تغيير في معدلات الأداء العادية لأجهزة الجسم [١٦].

(١٦) تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ص١٤٨، مرجع سابق.

ثانياً: رأي شراح القوانين الوضعية الأجنبية في استخدام هذا الجهاز في التحقيق الجنائي:

استقر القضاء الأجنبي على رفض النتيجة المترتبة على استخدام جهاز كشف الكذب، فقضت المحكمة العليا لولاية نيومكسيك بالولايات المتحدة (برفض النتيجة المتحصلة من استخدام جهاز كشف الكذب على اعتبار أن الوثوق بتلك النتيجة غير محقق) كما قضت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية بأن (الحصول على اعترافات من المتهم نتيجة لاستعمال جهاز كشف الكذب تصرف يقع تحت مضمون المادة ١/١٣٦ ..). وهذا يعني أنه لا يجوز المساس بما رتبه المشرع القانوني من حقوق للمتهم فيما يتعلق بحق الصمت، ومن ثم فإن الاعترافات الصادرة من المتهم أثناء استعمال هذا الجهاز –أمام سلطة التحقيق- أو المترتبة على مواجهة المتهم بنتائجه هي اعترافات باطلة.[١٧]

وينقل سامي صادق الملا الآراء القانونية في ذلك فيقول: إن اعتراف المتهم الصادر نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب هناك من يعتبره من عناصر الإثبات لكنه لا يرقى على مرتبة الدليل الكامل وآخر يعتبره صادراً عن إرادة حرة لعدم استناده إلى إجراء باطل في ذاته وأنه يشبه مواجهة المتهم ببصمات أصابعه بشرط أن يكون اعترافاً إرادياً لا يشوبه ما يبطله وآخر يعتبره من قبيل الإكراه المادي.[١٨]

(١٧) الموسوعة الشرطية القانونية، د. قدري الشهاوي، مرجع سابق ص ١٩٥.

١٨) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم، من ص ١٣١ على ١٣٣.

إلا أن الرأي الراجح في الفقه الجزائي اعتبر الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب باطلاً ويجب استبعاده كدليل في الإثبات لأن القانون رتب للإفراد ضمانات للدفاع لا يجب المساس بها. [١٩]

[١٩]) المحامي نبيل ناجي الزعبي، بحث بعنوان "بعض الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ومشروعيتها"، مجل نقابة المحاميين لسنة ١٩٧١ صـ ٣٢١.

ثالثاً: رأي الفقه والنظام في هذا الجهاز:

من خلال كلام الباحثين عن هذا الجهاز، تبين أن غاية ما قيل في هذا الجهاز هو الشك في نتائجه فقط، أما من حيث استعماله فالذي يظهر أن هذا الجهاز لا يسلب إرادة المستجوب أو وعيه أو حريته في التعبير، حيث يظل المتهم أثناء الاختبار محتفظاً بوعيه الكامل، فيستطيع أن يعارض ويحتج أو يمتنع عن الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة وأن يباشر جميع ضماناته وامتيازاته، وهذا الجهاز أيضاً لا يمثل اعتداء على حق الإنسان في حياته الخاصة ويكشف أسراره وخصوصياته وكل هذا مما يؤيد القول بجواز استخدامه إذا دعت إليه الضرورة . وتعتبر تلك النتائج التي يشير إليها الجهاز قرائن بسيطة لا ترتقي إلى مرتبة الدليل القاطع ولا يجوز أن يبنى عليها وحدها أي حكم قضائي . وذلك وفق الضوابط التالية:

١. ألا تكون الجريمة المتهم فيها هذا المستوجب في حق خالص لله إلا من اعرف بالشر والفجور.
٢. أن يطلب الإذن في استعماله من ولي الأمر أو من وكله بذلك؛ لأنه جاء في النظام السعودي المنع من استخدام الأجهزة للحصول من المتهم على ما يدينه كما جاء ذلك في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المادة الثانية بعد المائة الفقرة الثانية ٢/١٠٢ "يراعي المحقق في تعامله مع المتهم احترام كرامته وآدميته ولا يجوز استعمال وسائل الإكراه ضده ولا استعمال عقاقير أو أجهزة أو عنف...."

كما جاء ذلك أيضاً في مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام المادة التاسعة عشر الفقرة الثانية ٢/١٩ "..... ولا يجوز استعمال عقاقير أو أجهزة أو عنف مع المتهم للحصول على دليل ضده، وكل دليل يتم الحصول عليه بناء على إكراهه... أو أي وسيلة تشل ا لإرادة أو

تفقد الوعي لا يعتد عليه ولا بما يسفر عنه في الإثبات ...". فحيث منع النظام استخدام ذلك الجهاز فلا يجوز استعماله إلا بالإذن.

٣. أن تدل القرائن المعتبرة شرعاً على ارتكاب هذا المتهم للجريمة.

٤. أن يكون المستجوب لائقاً صحياً بحيث لا يتضرر باستخدام ذلك الجهاز.

٥. أن يكون المستخدم لهذا الجهاز خبير عالم بهذا الجهاز [٢٠].

([٢٠]) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥/٤٠٠؛ الطرق الحكمية ص٧٩، تبصرة الحكام ١٩٦/٢، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائية، تأليف: اللواء حسين المحمدي بوادي ١٧١؛ اعترف المتهم ص١٣٥، مرجع سابق؛ التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ص١٦٠.

وعلى ما سبق؛ فإن النتائج التي يشير إليها جهاز كشف الكذب تعتبر قرائن بسيطة، لا يجوز أن يبني عليها وحدها أي حكم قضائي، ولا ترقى أبداً إلى مرتبة الدليل القاطع، للأسباب التالية:

١. أن هذا الجهاز غير دقيق في نتائجه لأن هناك من الأشخاص يستطيع التحكم في هذا الظواهر والأعراض النفسية فلا تظهر.
٢. أنه جهاز غير معتمد حيث ما زالت التجارب تكشف عن آراء متناقضة في هذا الجهاز.
٣. أن هذا الجهاز لا يصلح حين يكون المتهم مصاباً بحالة عصبية أو بمرض القلب أو الجهاز التنفسي أو يكون على درجة من الحساسية الشديدة تجعله عرضة للاضطراب والقلق.
٤. أنه جهاز قاصر، بمعنى أنه لا يصلح لفحص جميع الأشخاص المشتبه فيهم فهو لا يجدي مع الأشخاص الذي تعودوا على الكذب أو الأشخاص الذي احترفوا الإجرام. وكذلك بعض الأشخاص لديه القدرة الكافية لتضليل هذا الجهاز بل وتضليل المحقق نفسه [٢١].

([٢١]) راجع الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ص١٦٧، استجواب المتهم للنبراوي ص٤٩٦؛ اعتراف المتهم ص١٣٢.

المطلب الثالث:

استخدام مصل الحقيقة (العقاقير المخدرة)

أولاً: ماهية العقاقير المخدرة [٢٢]:

هي مواد يتعاطاها الإنسان فتؤدي إلى حالة نوم عميق، تستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة ثم تعقبها اليقظة، ويظل الجانب الإدراكي سليماً فترة التخدير على الرغم من فقد الإنسان القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية [٢٣].

وأهم تلك المواد: الإفيبان، والإيوناركون، وبنتوتال الصوديوم، وهي العقار المسمى بمصل الحقيقة [٢٤].

([٢٢]) لمحة تاريخية لهذا الأسلوب ويرى الغربيين أن فرويد هو أول من وجه الأنظار إلى داخل النفس البشرية ما تخذ من التحليل النفسي وسيلة إلى كشف ما تخفيه [الأنا] العميقة من ذكريات ورغبات مكبوتة، يرجع إليها الفضل في كل ما يصدر عن الإنسان من الأفعال فمنذ زمن طويل كانت قبائل الأمازون تستعمل بعض المواد المخدرة مثل السكالين لإفقاد الوعي، وفي السنين القريبة يبدو أن استعمال الكلوروفورم في الطب هو الذي لفت الأنظار إلى أن الأشخاص الذين يكونون تحت تأثيره يتكلمون بسهولة دون رقابة من وعيهم وفي عام ١٩٠٥م أثناء قيام هورسلي بعمليات جراحية في انجلترا لا حظ أن الشخص الواقع تحت تأثير المخدر كثيراً ما يدلي بمعلومات تفصيلية يخزنه عقله الذي يمتنع عن الإفاضة بها في حالة تمتعه بشعوره على الوجه الكامل ثم ما لبثت التجارب الطبية الخاصة بالتشخيص النفسي أن انتقلت إلى النطاق القانوني بواسطة بعض الأطباء وعلماء الإجرام. فاستخدمت في البحث عن الشعور الداخلي لدراسة الأسباب التي تكمن وراء الانحراف والعوامل المؤثرة في الشخصية التي دفعتها إلى السلوك الإجرامي، وسميت تلك الطريقة بالتحليل عن طريق التخدير. انظر استجواب المتهم للنبراوي ص٤٦١.

([٢٣]) د. سامي الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص ١٧٨.

([٢٤]) د. قدري الشهاوي، المرجع السابق، الموسوعة الشرطية القانونية، ص ١٧٣ ، وأضاف بقوله: ويرى البعض أن تلك التسمية فيها شيء من التجاوز، فالتحليل بطريق التخدير لا يسعى إلى الحصول على الحقيقة مباشرة، إذ من الحقائق العلمية أن الأقوال أو الاعترافات التي تصدر تحت تأثير هذه العقاقير ليس من الضروري أن تطابق الحقيقة في معظم الأحوال وقد دلت الإحصاءات أن نسبة نجاح هذه المادة في الوصول إلى الحقيقة هي ١٢% فقط. ص ١٦٩.

ثانياً: رأي القوانين الأجنبية:

ذهبت القوانين الأجنبية إلى أن استخدام العقاقير المخدرة تؤثر على الوعي والشعور وتستعمل للارتخاء وتطلق العنان بعدم السيطرة على المشاعر ولا التحكم بالإرادة ولذلك فإن استعمالها يعتبر اعتداء على الحرية الشخصية للفرد[٢٥].

ويرفض القضاء الأمريكي استخدام هذه العقاقير التي تعوق حرية الإرادة للحصول على الاعتراف من المتهم ويعتبر الاعتراف باطلاً طالما استخدم العقار المخدر للحصول عليه حيث أنحرف تمييز المتهم ولم تعد إرادته حرة ومقيدة قانوناً وقد ذهبت المؤتمرات الدولية إلى رفض استخدام هذه العقاقير مثل مؤتمر لوزان سنة ١٩٤٥ والحلقة الدراسية المنعقدة في فينا سنة ١٩٦٠م.[٢٦]

وذهب القضاء الفرنسي إلى تحريم استعمال المخدر "مصل الحقيقة" أثناء التحقيق حتى ولو طلب المتهم بنفسه استعماله.[٢٧]

واعتبرت محكمة النقض المصرية أن هذه الوسيلة من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر على أقوال المتهم الصادرة منه فيشوبها البطلان، ومن المقرر في القانون المصري أن الاعتراف الذي يعول عليه في الإثبات يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة ولذلك يجب استبعاد وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف. فعندما يدلى المتهم بأقواله يجب أن يكون في مأمن من كل تأثير خارجي عليه

---

(٢٥) د. مبدرا لويس، "أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة" منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٣٩٨.

(٢٦) د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص ١٧٣.

٢٧) حكم محكمة استئناف إكس بروفانس الصادر في ١٩٦١/٢/٨ J.C.P مارس ١٩٦١، صـ ٤٨. وقد نقلته من بحث غير منشور للباحث الكويتي: عبدالله الهويدي، بعنوان: حجية الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي ، ص ١٧.

ومن ثم فأي تأثير يقع على المتهم سواء كان عنيفاً أم تهديداً أم وعداً يصيب أرادته وبالتالي يفسد اعترافه.[٢٨]

ويبطل الاعتراف طالما أن فيه مساساً بسلامة الجسم ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألما للمتهم أو لم يسبب شيئاً من ذلك.[٢٩]

(٢٨) ينظر: تقرير الدكتور محمود حمود مصطفى المقدم في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما، سنة ١٩٥٣.

(٢٩) د. محمود نجيب حسني "الحق في سلام الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات" مجلة القانون والاقتصاد، س٢٩ عدد ٣، ص ١٥.

رأي القانون الأجنبي باستلال الاعتراف بشرب الخمر كرها أو اختياراً:

القاعدة في القانون الفرنسي أن اعتراف المتهم وهو في حالة سكر وكان فاقد الشعور وقت الإدلاء به نتيجة تعاطيه المادة المخدرة أو المسكرة قهراً عنه فإن اعترافه يبطل وبالتالي يبطل الدليل المستمد منه كما أن اعتراف المتهم لا يقبل وهو فاقد الشعور نتيجة سكر اختياري. أما إذا لم يفقد المتهم الشعور تماماً فلا يبطل اعترافه ولكن لا يجوز للمحكمة الاستناد عليه وحده وأن تصدر حكمها بناء عليه بل لابد من أن تساند مثل هذا الاعتراف أدلة أخرى.[٣٠]

وفي القانون المصري: ينص على أنه لا بد من توافر الإدراك والتمييز لدى المعترف أي يكون لديه القدرة على فهم ماهية أفعاله وتوقع آثارها والسكران لا يتمتع بهذه الأهلية. ولذا يعفى من المسئولية الجنائية الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات " م ٦٤ من قانون العقوبات" إذ افترض المشرع أن التمييز يكون منعدماً ومن المقرر أن السكر من العوامل التي تفقد الشعور والإدراك وتضعف سيطرة الشخص على ملكة الانتباه لديه ولذا فإن السكران لا يكون أهلاً لصدور الاعتراف منه ولا يجوز للمحقق أن يستعمل الخمر لكي يعدم الإرادة الحرة للمتهم للحصول على اعترافات منه.

وإذا اعترف المتهم وهو في حالة سكر وكان فاقد الشعور وقت الإدلاء به نتيجة تناوله الخمر قهراً عنه بطل اعترافه بل ولا يقبل اعتراف المتهم وهو فاقد الشعور نتيجة سكر اختياري إذ أن افتراض الشعور عند السكران بإرادته لا يمتد إلى الاعتراف.

---

(٣٠) نقض فرنسي ١١/١٠/١٩٦٠م نقلاً من تقرير الدكتور محمود حمود مصطفى المقدم في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، مرجع سابق.

أما إذا لم يفقد الشعور تماماً فلا يبطل اعترافه ولكن لا يجوز للمحكمة أن تكتفي به وحده وتصدر حكمها بناء عليه بل لابد من تأييد أدلة أخرى له. [٣١]

(٣١) ينظر تقرير الدكتور محمود حمود مصطفى المقدم في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما، سنة ١٩٥٣.

ثالثاً: آراء المؤتمرات الدولية:

قد طرحت مشكلة تأثير المخدر على المتهم على بساط البحث في المؤتمرات الدولية، فرفض المؤتمر الدولي للطب الشرعي الذي انعقد في لوزان سنة ١٩٤٥م أن يسمح باستعمال أي عقار من هذا القبيل لما ينطوي عليه من اعتداء على حرية العقل الباطن للمتهم وشل حريته في الدفاع واتجه نفس الاتجاه المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في لييج في أكتوبر سنة ١٩٤٩م وفي مؤتمر تولوز الذي انعقد في أكتوبر سنة ١٩٥٠م البحث مشكلة الاعتراف في الإجراءات الجنائية جاء في تقرير ما نول رئيس المؤتر أن استعمال المخدر محظور حظراً باتاً في التحقيق والاستجواب للحصول على اعترافات من المتهم لأن هذه الوسائل توشك أن تمحي كلية شخصية الإنسان وإرادته الواعية كما جاء في التقرير أن الاعترافات التي تصدر من المتهم نتيجة استعمال المخدر تكون مجردة من أي قيمة قانونية وفي الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة وانعقدت في فيينا في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٠م لبحث حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق، أجمع الأعضاء على الاعتراض على استعمال هذه الوسيلة للحصول على اعترافات من المتهمين أو المشتبه فيهم، وذلك لأنها تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان وبالتالي فإن فيها اعتداء على حقوق الإنسان [٣٢].

([٣٢]) اعتراف المتهم ص١٧٣.

رابعاً: رأي المنظم السعودي:

جاء في المادة الثامنة والثمانون بعد المائة ١٨٨ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر في تاريخ ١٤٢٧/٧/٢٨هـ "كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً " وليس هناك أدنى شك أن استخدام العقاقير المخدرة للتأثير على المتهم أثناء استجوابه يخالف مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد جاء في النظام ذاته ما يمنع استخدام هذه العقاقير في استجواب المتهم حيث جاء في المادة الثانية بعد المائة ١٠٢ " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده...".

وكذلك جاء في نظام الإجراءات الجزائية الصادر في تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ أنه يجب التعامل مع المتهم بما يحفظ كرامته وآدميته كما في المادة الخامسة والثلاثون ٣٥ " في غير حالات التلبس لا يحوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك ويجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ويجب إخباره بأسباب إيقافه...".

بل إن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية نص صراحة على عدم جواز استعمال العقاقير مع المتهم أثناء استجوابه كما في المادة الثانية بعد المائة الفقرة الثانية ٢/١٠٢ " يراعي المحقق في تعامله مع المتهم احترام كرامته وآدميته ولا يجوز استعمال وسائل الإكراه ضده ولا استعمال عقاقير... للحصول على ما يدينه وكل دليل يتم الحصول عليه بناء على إكراه... أو أي وسيلة تشل الإرادة أو تفقد الوعي لا يعتد به ولا بما يسفر عنه في الإثبات ".

كذلك المادة التاسعة عشر الفقرة الثانية ٢/١٩ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام صرح بذلك حيث جاء فيه " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله

ودفاعه ولا يجوز استعمال عقاقير... للحصول على دليل ضده وكل دليل يتم الحصول عليه بناء على إكراه... أو وسيلة تشل الإرادة أو تفقد الوعي لا يعتد به ولا بما يسفر عنه في الإثبات.... ".

وبهذا يتبين أن الإقرار الناتج عن استخدام هذا الأسلوب غير معتبر في النظام السعودي.

الرأي الفقهي في استخدام العقاقير المخدرة كوسيلة من وسائل التحقيق:

لم تكن العقاقير المخدرة معروفة في الفقه بهذا الاسم؛ لكن ذلك لا يعني أن الشريعة الإسلامية لم تبين الحكم فيها؛ لأن الشريعة الإسلامية شريعة ارتضاها الله عز وجل لعباده فهي صالحة لكل زمان ومكان، وهي وإن كانت لا تنص على كل مسألة بعينها لكنها ترجع وتحيل هذه المسائل الجزئية إلى النصوص والقواعد العامة، وبالتالي يأتي دور العلماء والفقهاء في استنباط هذه الأحكام الجزئية وفق هذه النصوص والقواعد العامة، فالشريعة الإسلامية بينت حكم كل ما من شأنه المساس بجسد الإنسان أو عقله أو كرامته، (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)الإسراء: ٧٠ ، وعند التأمل وإمعان النظر في هذه العقاقير وتركيبها يتضح من خلال كلام الباحثين أنها تحتوي على مواد مخدرة، كما لا يؤمن حدوث ضرر على المتهم لقاء حقنة منها، لذا فالذي يتحتم عدم جواز استخدام هذا الأسلوب في مجال استجواب المتهمين وأيضاً عدم الأخذ بالإقرار والاعتراف الناجم عن هذه العقاقير في الإثبات وذلك لما يأتي:

١. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة: ٩٠ وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر ﷺ أنه قال: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام"[٣٣] فالشريعة الإسلامية اهتمت بوضع الضوابط لحماية العقل والمحافظة على طبيعته التي خلقه الله عليها ومن بينها أنه حرم على الإنسان أن يتناول بنفسه المسكر ورتبت على تناوله عقوبة حدية حرصاً منها على سلامة عقله مما يعني أنه لا مجال لأن تترك له أو لغيره إمكانية التلاعب به، وهذه العقاقير تشتمل على بعض المواد المخدرة المؤثرة على العقل فهي محرمة شرعاً.

([٣٣]) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب قول النبي ص يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، رقم الحديث (٦١٢٤)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،رقم الحديث (٢٠٠١).

٢. أن هذه العقاقير تلحق بالمحقق معه ضرراً والضرر محرم في الشريعة الإسلامية.

٣. أن في هذه العقاقير اعتداء على حق الإنسان في سلامته البدنية والمعنوية ومساس بحريته، وأيضاً فيها اعتداء على أسراره وخصوصياته فلربما اعترف بأشياء خاصة، وهذا محرم شرعاً.

٤. قال النبي صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يفيق وعن المجنون حتى يعقل " [٣٤] فالنبي صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث عدم تكليف هؤلاء النائم والمجنون فهما لا يؤاخذان شرعاً بما يصدر عنهما لزوال عقلهما فكذلك لا يعتد بالاعتراف الناجم عنهما وهما في هذه الحال، ومن استعمل معه هذه العقاقير يقاس عليها.

٥. أن العلم لم يقطع حتى الآن بصحة النتائج المترتبة على تلك الأسلوب وأن ما يتم الحصول عليه من خلال هذه العقاقير هو مجرد تفريغ بسيط لمكبوتات العقل الباطن مما أدى ذلك إلى القول بعدم قبولها في مجال استجواب المتهمين والتحقيق معهم لعدم الاطمئنان إلى نتائجها، فلا يخاطر في صحة المحقق معه بأسلوب قد يحلقه ضرر أشد من العقوبة المقررة له فيما لو اعترف بجريمته.

([٣٤]) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الحدود باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد رقم (١٤٢٣)؛ وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (٤٣٩٨)؛ وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٦٢)؛ وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١). قال الألباني صحيح؛ انظر صحيح أبي داود ٣/٥٥.

٦. أن هذه العقاقير تقلل من سيطرة الشخص على إرادته وتعطل ملكة الانتباه لديه بحيث تجعله يسترسل في الكلام بغير قصد مما يشوب إرادته الحرة فهو بهذا يفتقد لركني الإقرار الإرادة والاختيار [٣٥].

([٣٥]) ينظر: فيما سبق تفسير ابن كثير ١٢٧/٢، تفسير السعدي ٢٤٣، المغني ٣٥٣/١٠، ٢٩٢/١٢؛ الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣٦٠/٦، الموافقات ٥٣/٣؛ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد أبو زهرة ص٢٧؛ التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص١٥٨، التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ص١٥٤، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، تأليف: محمد سامي السيد الشوا ص١٨٠.

المبحث الثالث

عرض موجز لبعض وسائل الاستدلال والإثبات

هناك وسائل علمية حديثة، تعين المحقق على اكتشاف الحقيقة الجُرْمية ومرتكبها، إلا أنها فيما يظهر لي أنها ليست من إجراءات التحقيق؛ وإنما هي من إجراءات الاستدلال، فهي مجرد أدلة وقرائن مادية. مثل: التسجيل الصوتي أو المرئي، وبصمة الأصابع والأيدي والأرجل، والبصمة الوراثية، وتحليل الدم، واستعراف الكلاب البوليسية.. وغيرها. وسأعرض لشيء منها في هذا المبحث.

أولاً: التسجيل الصوتي أو التنصت لمكالمات الهاتف:

ويتمثل بوضع مراقبة تسجيلية على هواتف المتهم، أو وضع لاقطات ذات حساسية بالغة في الأماكن التي يكثر المتهم ارتيادها مثلاً. وبعد عرضها للتحليل يتم تمييز بصمة الصوت كما هو في علم الأصوات. لأن احتمالية وجود شخصين لهما نفس بصمة الصوت بعيد المنال. [٣٦]

ويقول أحد القانونيين عنهما: وكلاهما يجافى قواعد الخلق القديم وتأباه مبادئ الحرية التي كفلها الدستور، وهو في حقيقته تلصص وانتهاك لألصق الحقوق بشخص الإنسان وهو حقه ألا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة. [٣٧]

ثانياً: آلة التصوير:

تعتبر آلة التصوير في العصر الحديث أكثر دقة في التقاط الصور التي تبين وتوضح الحادثة أو الشخص أو التصرف التي تطرح أمام القاضي بدقة متناهية، وهي قرينة قوية لولا التدخل البشري في التصوير والاحتمال الوارد

([٣٦]) أكرم عبدالرزاق المشهداني، علم مضاهاة الصوت، دراسة مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر، المقامة بمركز البحوث بشرطة دبي، ص ١١٥. وأيضاً محمود محمد عبدالله، التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات، دراسة بحثية مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي بدبي ص ٤.

[٣٧]) المستشار/ عدلي خليل، المرجع السابق، اعتراف المتهم، صـ ٦٦.

عليها بالتزوير والتلاعب لكانت قرينة قوية قاطعة تفيد اليقين في الإثبات، ولكنها تخضع للتدقيق والفحص من قبل المختصين للتأكد منها.[٣٨]

ثالثاً: كاميرا الفيديو:

وهي عبارة عن جهاز لاقط للصوت والصورة معاً مع رصد كافة التحركات في الواقع. ويدخل عليها احتمالية تدخل الإنسان فيها بالتزوير والتلاعب، ولذا فهي تبقى مجرد قرينة، ويجب عرضها على المختصين للتأكد من سلامة تصوير الواقعة من التدخل عليها، وإلا تكون مجرد قرينة ضعيفة.[٣٩]

رابعاً: استعراف الكلب الشرطي:

كلاب الشرطة نوع خاص من الكلاب له مزايا ينفرد بها عن غيره كقوة الشم ودقة السمع وتؤدي مهام مثل تتبع الأثر والتعرف على الجاني أو الجناة والحراسة[٤٠] .

واستخدام كلاب الشرطة من الوسائل الحديثة، يستعين بها المحققون للتعرف على الفاعل ومكان اختفاء الجناة الهاربين والمكان الذي تخفى فيه المسروقات والمواد المخدرة والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.[٤١] وكل ذلك دون المساس بنفسية المتهمين وسلامة أجسامهم.[٤٢]

([٣٨]) عدنان حسن عزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ص٢٠٧، دار عمار ، الأردن، ط١ ، ١٩٩٠م.

([٣٩]) محمد مصطفى الزحيلي، مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات ص١٣، الحلقة العلمية لتدارس الأحكام الشرعية، عام ١٤٢٧هـ، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

([٤٠]) إبراهيم غازي "التحقيقات والأدلة الجنائية" الجزء الأول، الطبعة الأولى مطبعة الحياة دمشق، ٣٤٥ – ٣٤٨.

([٤١]) د. سامي صادق الملا، حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء، المجلة الجنائية القومية العدد الأول، يوليو ١٩٧٤ ص ٥٣، ٥٤.

([٤٢]) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ص ١٦٤.

ولما كانت الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين؛ واستعراف الكلب البوليسي على المتهم لا يكون إلا مجرد قرينة يصح الاستناد عليها في تعزيز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى ولا تصح وحدها دليل أساس في ثبوت التهمة على المتهم.[٤٣]

وقد استقر القضاء الأنجلو أمريكي على قبول الدليل الناتج عن استعراف الكلب الشرطي بشرط أن يعزز بأدلة أخرى بمعنى أنه لا يعول عليه وحده كدليل فهو ليس سوى قرينة غير حاسمة من دلالتها ويجب مساندتها بقرائن أخرى.

ويعرض المتهم على الكلب البوليسي وسط مجموعة من الناس وقد يتعرف الكلب على المتهم إذا كان هو صاحب الآثار التي شمها إلا أن المتهم مع هذا قد يعترف وهنا يجب أن نفرق بين أمرين[٤٤]

١) إذا كان الاعتراف من المتهم تم قبل قيام الكلب بدوره في عملية الاستعراف ولدى التجهيز لها في هذه الحالة يكون الاعتراف طواعية واختيارياً ويكون لهذا الاعتراف نتائجه القوية.

٢) أما إذا كان الاعتراف لدى مهاجمة الكلب للمتهم فإنه لا يكون صادراً طواعية واختيارياً ومن ثم لا يعول عليه.[٤٥]

خامساً: بصمة الأصابع:

تعتبر البصمة من الوسائل الفنية الحديثة للاستدلال على المتهم، والتي يعتمد عليها كثيراً البحث الجنائي للتوصل إلى شخص مطلوب، وهي دليل

([٤٣]) المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، اعتراف المتهم، ص ٧٦.

([٤٤]) د. مبدرا لويس "اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة"، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٣٩١.

([٤٥]) د. قدري الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، مرجع سابق ص٢١٥.

مادي له اعتباره كقرينة قوية في حال تطابق البصمة المحرزة في موقع الجريمة مع بصمة شخص ما.

إلا أنه لا يعني وجود بصمة شخص ما في مكان الجريمة أنه مرتكبها يقيناً، وإنما فائدتها حين مواجهة المتهم بها للحصول منه على اعتراف؛ حيث لا يخفى أن أخذ البصمات من شأنه توفير دليل مؤيد أو ناف للشبهة وقابل للمناقشة والتبرير بالنظر للظروف المحيطة بالقضية.[٤٦]

سادساً: البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية من الوسائل المستحدثة في الإثبات، ويتم استخدامها كثيرا في إثبات النسب والتعرف على الجثث المجهولة في الحوادث والحروب والتعرف على المجرمين المجهولين، وذلك من خلال ما يتخلف عنهم من آثار.

والبصمة الوراثية من القرائن التي ترشد إلى الدلالة على الحق والعدل، وقد أفتى الفقهاء المعاصرون[٤٧] بجواز استخدام البصمة الوراثية في المجالات المفيدة، واعتبارها كوسيلة من وسائل الإثبات في الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص.

وهناك غير ما تم ذكره كغسيل المعدة، وتحليل الدم والبول، وغير ذلك، ولكن حسبي ما ذكرته من الوسائل السابقة.

---

(٤٦) مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل بيروت، ط١، ١٩٨٩م، ص٩٥١.

(٤٧) ينظر: البند أولاً من القرار السابع من قرارات الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، المنعقدة في الفترة ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ بمكة المكرمة.

الخاتمة

ها أنذا ألقي عصا التسيار، فأصل إلى نهاية هذا البحث الذي أمضيت في العراك معه أسابيع عدة، فخبرت جوانبه بعد سبرها، ونظمت أطرافه بعد جمعها، وأختم بتدوين أهم النتائج التي توصلت إليها. وهي كما يلي:

أن من وسائل التحقيق التقليدية؛ التهديد والوعيد والوعد والإغراء واستخدام القوة والعنف والتعذيب أو إرهاق المتهم لمحاولة استخلاص اعتراف يدينه. وهي بشكل عام غير مسموح بها نظاماً ولا يقرها الفقهاء إلا في مساحة محدودة، كالمتهم المعروف بكثرة سوابقه واستفاضة معاصيه.

أن من وسائل التحقيق المستحدثة؛ التنويم المغناطيسي واستخدام العقاقير المخدرة، وهذه لا يقرها النظام ولا الفقه الإسلامي لما فيها من سلب لإرادة المتهم بتغييب وعيه، وهذا اعتداء صارخ على الإنسانية.

كما أن من وسائل التحقيق المستحدثة؛ جهاز كشف الكذب، وهو في نظري ليس كسابقيه؛ بالنسبة لتغييب الوعي وسلب الإرادة، بل يجوز استخدامه عند الحاجة إليه بإذن من ولي الأمر، مع استحضار أن مخرجاته غير منتجة وغير مطابقة في الواقع غالباً.

كما أنني أوردت جملة من الوسائل التي يستعين بها المحقق وغيره في كشف خيوط الجريمة؛ ومنها أجهزة التسجيل الصوتي والتنصت والكاميرا الفوتوغرافية أو الفيديو، والاستعراف بالكلب الشرطي، وتحليل الدم أو البول، والبصمة، والحمض النووي، وغسيل المعدة. وهذه كلها في رأيي وسائل استدلال وإثبات فحسب، وليست وسائل تحقيق.

وختاماً.. أثني بحمد الله – عز وجل– الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجع الأمور.

وإنه لَقَمِنٌ بكل واقفٍ على هذه البحث أن يسدد ما شابه من خلل، وأن يستدرك ما به من زلل ، فلقد علمت الأوائل والأواخر أنه ليس من العصمة أمان،

خصوصا إذا صدَّر الكاتب عن وِفاضٍ ليس فيه من العلم إلا النزر القليل، وأراد أن يكتب بقلم كليل.

فاللهم لا تعذب يداً كتبت تريد كشف الشبهات عن دينك، ولا لساناً أراد الذب عن شريعتك، ولا تحرمني –بفضلك- خير ما عندك بشر ما عندي .

والحمد لله رب العالمين ،،،

جريدة المراجع

١) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، سنن النسائي، أشرف على التحقيق فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.

٢) أحمد بن صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.

٣) إبراهيم غازي، التحقيقات والأدلة الجنائية ، الطبعة الأولى، مطبعة الحياة، دمشق.

٤) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الجيزة مصر، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.

٥) أكرم عبدالرزاق المشهداني، علم مضاهاة الصوت، دراسة مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر، المقامة بمركز البحوث بشرطة دبي.

٦) بندر بن عبد العزيز اليحيى، التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع دراسة تطبيقية لنماذج التحقيق الجنائي في المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، الطبعة الأولى.

٧) د. جمال العطفي، الحماية الجنائية للخصومة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٥.

٨) اللواء الدكتور حسين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٥م.

٩) دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة، الرياض المملكة العربية السعودية.

١٠) زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، الطبعة الأولى.

١١) د. سامي صادق الملا، "حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء" المجلة الجنائية القومية العدد الأول، يوليو ١٩٧٤ صـ

١٢) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، مصر ١٩٨٦.

١٣) سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني سنن أبي داود،أشرف على التحقيق فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.

١٤) عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٥) عبد الرحمن بن ناصر السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق ومقابلة عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مركز فجر، القاهرة مصر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ط١.

١٦) عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامي والقانون الوضعي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية مصر.

١٧) عبد القادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوصفي"، الطبعة الثالثة عشر، سنة ١٩٩٤، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٨) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي . والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، الطبعة الخامسة.

١٩) عبدالله الهويدي، حجية الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي. بحث غير منشور.

٢٠) المستشار عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاء، دار النهضة العربية ط ٨، سنة ١٩٩١.

٢١) عدنان حسن عزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، دار عمار ، الأردن، ط١ ، ١٩٩٠م.

٢٢) د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (الجريمة والمسؤولية دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المصري الفرنسي وأراء الفقه وأحكام القضاء)، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة مصر، ١٩٨٦م.

٢٣) عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الريان.

٢٤) د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب بالقاهرة، ١٩٧٧م.

٢٥) قرارات الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، المنعقدة في الفترة ٢١- ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ بمكة المكرمة.

٢٦) مجلة القانون والأقتصاد، س٢٩ عدد ٣.

٢٧) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.

٢٨) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة مصر.

٢٩) د. محمد سامي السيد الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٨٩م.

٣٠) د.محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٦٨م.

٣١) محمد بن عيسى بن سورة أبي موسى الترمذي، سنن الترمذي، أشرف على التحقيق فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.

٣٢) محمد بن يزيد الربعي ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، أشرف على التحقيق فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.

٣٣) د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٧٠م، الطبعة العاشرة.

٣٤) محمد مصطفى الزحيلي، مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات ص١٣، الحلقة العلمية لتدارس الأحكام الشرعية، عام ١٤٢٧هـ، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

٣٥) د. محمود نجيب حسني" الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات الـ مجلة القانونية والاقتصاد س ٢٩ عدد ٣.

٣٦) محمود محمد عبدالله، التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات، دراسة بحثية مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي بدبي.

٣٧) منصور البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مع حاشية لعبدالرحمن بن محمد بن

قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

٣٨) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٣٩) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، طباعة الفنية للنشر بالإسكندرية، بدون سنة النشر.

٤٠) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨هـ، الطبعة الأولى.

٤١) مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل بيروت، ط١، ١٩٨٩م

٤٢) . د. ممدوح خليل بحر، "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي" دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، عمان.

٤٣) د. ميدر الويس "أثر التطور التكنولوجي على الحربات العامة" منشأة المعارف بالإسكندرية.

٤٤) المحامي نبيل ناجي الزعبي "بعض الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ومشروعيتها" مجلة نقابة المحامين الأردن.

٤٥) المملكة العربية السعودية، نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

٤٦) يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، شرح صحيح مسلم، علق على هذه الطبعة محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.

كشاف العنوانات

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	٣
تمهيد	٧
المبحث الأول: وسائل التحقيق التقليدية	٨
القوة والتعذيب والعنف:	٨
الوعيد والتهديد	٩
الوعد والإغراء	٩
إرهاق المتهم	١٠
المبحث الثاني: وسائل التحقيق المستحدثة	١٢
استخدام التنويم المغناطيسي	١٤
استخدام جهاز كشف الكذب	٢٢
استخدام العقاقير المخدرة	٣٠
المبحث الثالث: من وسائل الاستدلال والإثبات	٤٥
الخاتمة	٥١
جريدة المراجع	٥٤
كشاف العنوانات	٦٠